

المدة في عقد الإيجار

م.م. جمال الحاج ياسين^(١)

المقدمة

تعد المدة الركن الاهم في عقد الإيجار، ذلك ان الاركان الاخرى تتشابه الى حد كبير مع بقية العقود، فالاجرة لا تتمتع بخصوصيه كبيرة مثلاً تتمتع به المدة فإنها كالشمن في عقد البيع فيمكن تعجيله كما يمكن تأجيله وتقاد تتطابق الاحكام في العقدين، كذلك المأجور فهو كالملبيع من حيث وجوده أو تعينه، أما المدة فأنها تتمتع بخصوصيه ذلك ان عقد الإيجار من العقود المستمرة إذ تقتضي باستمرار المدة كافة الالتزامات والحقوق على طفي العقد، وقد أهتمت التشريعات كما الفقه في إبراز دور المدة على حياة عقد الإيجار منذ تكوينه، فنصت القوانين على ضرورة ان يتافق الطرفان على تاريخ ابتداء العقد لاحتساب مدتة إذا ما كان محدد المدة.

ومن المثير للاهتمام فإن المدة وأن كانت ركناً جوهرياً في عقد الإيجار، وضرورة الزام الطرفين للتراضي عليها، إلا إننا وجدنا إجماع الفقه والقوانين على صحة عقد الإيجار إذا لم يتطرق الطرفان لجهة المدة، إذ حدد القانون مدة لهذا النوع من العقود تماشياً مع مبدأ التقليل من حالات البطلان، كما نهض دور المشرع في حالات كثيرة وقام مقام طرف العقد أو فسر إرادتهما بإتجاه معين. ولم يقرر البطلان إلا في حالة واحدة هي أن يتطرق الطرفان إلى المدة ولكنهما يختلفا في تحديدها.

ولما كان عقد الإيجار من العقود التي ترد على المنفعة فقط، كان لابد من نهاية له وإعادة المأجور للمؤجر لذلك وصف بأنه عقد مؤقت بالضرورة. وهذا يعني بطلان الإجارة مؤبدة المدة. ومع ذلك نجد أن الفقه والتشريع يفرق بين الإجارة المرتبة لحقوق شخصية وتلك المرتبة لحقوق عينية، ولم تجز التأييد في الأولى وإجازتها في الثانية. إلا إننا نرى أن هذه التفرقة تحد من مبدأ سلطان الإرادة.

واهمية المدة لا تقتصر في تكوين عقد الإيجار وحياته فقط، بل يتدثرها إلى كيفية انقضاء عقد الإيجار، فقد تكون المدة اثراً مباشراً لانقضاء عقد الإيجار عندما تنتهي المدة التي اتفق عليها، وقد ينعدم أثرها مع إنها لم تنته بعد، فتنقضي الإجارة على الرغم من عدم انتهاء مدتتها لسبب قد يناسب إلى إخلال المستأجر بتنفيذ التزاماته المفروضة بوجب العقد او القانون او لأسباب خاصه تعود للمستأجر مرأة أو للمؤجر مرأة أخرى.

وما يشير الاهتمام رغم أهمية المدة في انقضاء عقد الإيجار إلا إننا نجد استمرار عقد الإيجار مع انقضاء مدتة، ومرة اخرى تقوم إرادة المشرع مقام إرادة الطرفين مقرراً تجديد العقد رغم السكتوت المطلق للطرفين حيث يعتبر بقاء المستأجر في المأجور إيجاباً للعقد وسكتوت المؤجر وعدم معارضته قبولاً للعقد، أما شروط

١ - جامعة أهل البيت بإذنهم.

العقد الجديد فهي نفسها شروط العقد السابق مع بعض التعديل، إذ تعتبر أغلبية التشريعات إن المدة الجديدة هي مدة دفع الأجرة.

كذلك نلاحظ أن المشرع يتمادي في التدخل في حياة عقد الإيجار، فيقرر امتداده قانوناً بالشروط نفسها رغم إرادة المؤجر وهو ما يسمى بالامتداد القانوني لعقد الإيجار، وقد كان الامتداد القانوني حلاً مؤقتاً لظروف أزمة السكن إلا إنما نجده يبقى يحكم العلاقة الإيجارية ردحاً طويلاً من الزمن.

من خلال ما تقدم نرى أهمية بحث المدة في عقد الإيجار لنبرز أهميتها في تكوين العقد ودور الإرادة في تحديدها، كذلك حكم القانون عند عدم التطرق لها، ثم وجدنا من المناسب طرح الإيجار المؤبد على طاولة البحث ومناقشة الآراء الفقهية التي توجب بطلانه وتلك التي تحيذه، ثم تخللنا حياة عقد الإيجار، وكيفية انقضاءه بنهاية مبتسره أو تأسيسها على انقضاء مدته. وقد ناقشت الأسباب التي أدت بالمشروع على فرض إرادته وإبقاء العقد متداً رغم إرادة المؤجر.

وقد حاولنا أبداً رأينا في الكثير من الآراء والنصوص، وقد أجرينا المقارنة بين التشريع العراقي والمصري واللبناني وقمنا كذلك بتحليل بعض النصوص للتشريعات الانفقة الذكر، وكان الماجس الأساس هم رفع التضييق عن اطراف العلاقة الإيجارية من حيث الاتفاق على المدة تماشياً مع قصد المشرع الذي اعتمد إرادة المتعاقدين عند التعبير عن المدة بصراحته، وفسر إرادتهما مرة أخرى عندما عبرا عنها صمنا، ونهض في الآخر ليحل محل إرادة المتعاقدين عند السكوت، حسماً لأي نزاع محتمل حول مدة العقد التي تعتبر بحق ركناً جوهرياً في عقد الإيجار.

وستقوم بحث الموضوع وفق الخطبة الآتية :-

- المبحث الأول - أثر تحديد المدة في تكوين عقد الإيجار
- المطلب الأول - الإيجار محدد المدة
- الفرع الأول - التحديد الاتفاقي للمدة
- الفرع الثاني - التحديد القانوني للمدة
- المطلب الثاني - الإيجار مؤبد المدة
- الفرع الأول - الإيجار المؤبد المرتب لحقوق شخصيه
- الفرع الثاني - الإيجار المؤبد المرتب لحقوق عينيه
- المبحث الثاني - أثر المدة في إنهاء عقد الإيجار أو استمراره
- المطلب الأول - انتهاء الإيجار
- الفرع الأول - انتهاء الإيجار بانقضاء مدته
- الفرع الثاني - انتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته
- المطلب الثاني - بقاء الإيجار مع انقضاء مدته
- الفرع الأول - التجديد الضمني
- الفرع الثاني - الامتداد القانوني
- الخاتمة

المبحث الأول: أثر تحديد المدة في تكوين عقد الإيجار

تعد المدة ركناً في عقد الإيجار كونه من العقود المستمرة فلا بد من تأكيت عقد الإيجار بتحديد مدة معلومة لأبتدائه وأنتهائه^(٢)، لكن قد يتفق المتعاقدان على تأييد العقد خلافاً للغاية المتواحة من الإجارة^(٣). فيما دور الإرادة وحكم القانون في كلاً الفرضين، هذا ما سأ sistم بحثه تباعاً.

٢ - عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، ج ١، الأحكام العامة في الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٥٢، محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨١.

المطلب الأول - الإيجار محدد المدة

المطلب الثاني - الإيجار مؤبد المدة

المطلب الأول: الإيجار محدد المدة

قدمنا أن الأصل في عقد الإيجار يعقد لمدة معلومة، وعلى الرغم من وجوب أعمال إرادة المؤجر والستأجر في حالة اتفاقهما وأنعقاد رضاهما في هذا الشأن^(٤)، إلا إنهما قد يسكنان عند التعاقد ولم يتطرق إلى هذه الجهة، عند ذاك ينطوي القانون ليتكلّم بتكميل إرادة المتعاقدين ومن ثم تحديد مدة لهذا العقد، أو يتفقان على مدة للعقد إلا إنما لم يستطعا إثباتها. في كل الفروض المتقدمة يعتبر عقد الإيجار صحيحاً من حيث منتهته^(٥). وقد يختلفا في تحديد مدة للإيجار رغم محاولتهما الاتفاق على تحديدها، لأن يطلب المستأجر الانتفاع بماله سنة إلا أن المؤجر يوافق على ستة أشهر فقط، وفي هذه الحالة فإن الإيجار لا ينعقد، لأن المدة ركن^(٦) يستلزم اتفاق الإرادتين للعلم بالمنفعة محل الإيجار، وإذا ما تذرع الطرف الآخر على المدة تعذر الاتفاق على المنفعة المعقود عليها فلا ينعقد الإيجار للأختلاف على محله^(٧). وفيما يلي سنقوم ببحث التحديد الأتفاقي للمدة (فرع أول) والتحديد القانوني للمدة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: التحديد الإتفاقي للمدة

مدة الإيجار بأعتبرها ركناً فيه من المسائل التي يحددها طرفاً العقد باتفاقهما والأصل ان الإرادة حرة في تحديدها^(٨).

وهناك عدة أساليب يمكن لطرف في العقد إتباعها في تحديد المدة منها أن يتفق المتعاقدان على مدة تكون معلومة المبدأ والمتين، وقد يكتفى ببيان أساس يسمح بتحديدها فيما بعد^(٩)، وفي كلا الحالتين فإن إرادة المتعاقدين إتجهت إلى تحديد المدة براحة بحيث تكون المدة معلومة من حيث تاريخ ابتدائها وتاريخ إنتهاءها، ومرة أخرى ضمناً بحيث يتطرق المتعاقدان إلى بيان الأساس الذي تحدد المدة بموجبه. وسنعرض للأساليب التي يمكن للأطراف عقد الإيجار سلوكها عند تحديد المدة.

أولاً - تحديد بدء ونهاية المدة صراحة

يعد هذا الأسلوب لتحديد مدة الإجارة من الأساليب الصريحة التي لا تثير خلافاً بين المتعاقدين حول المدة، حيث يتفق المتعاقدان على تاريخ محدد لبدء الإجارة وتاريخ آخر ل نهايتها^(١٠)، لأن يتفق المتعاقدان

٣ - عبد الرزاق السنوري، شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٩، ص ١٩٣.
توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، دراسة أحكام قوانين الإيجارات، بيروت، ١٩٨٤، ص ٨٥، محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسممة، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، ص ٧٥٩.

٤ - جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٩٧.

٥ - عبد المنعم البدراوي، دروس في القانون المدني، العقود المسممة، مطبع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٦١.

٦ - محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ١٦٠.

٧ - عبد الناصر توفيق، شرح أحكام الإيجار، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص ٧٢، محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسممة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٦٠، انظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٥٧١ لسنة ٦٣ في جلسة ١١ أبريل سنة ٢٠٠١ منشور على الموقع الإلكتروني www.Ahlalhdeeth.com .

٨ - جميل الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٤٠١.

٩ - محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٧٦٠، انظر كذلك نص المادة / ٧٢٢ من القانون المدني العراقي " الإيجار تملك منفعة معلومة بعوض معلومة مدة معلومة".

١٠ - عصام نور سليم، المصدر السابق، ص ٤٥٢، عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص ٤٦١.

على أن تبدا الإيجاره في أول كانون الثاني من عام ٢٠٠٠ وتنتهي في نهاية كانون الأول من عام ٢٠٠٠ وبالتالي فإن الإيجاره تعقد لسنة كاملة معلومة المبدأ والمنتهي .

وقد يتفق التعاقدان على ان تكون المدة شهر، أسبوع، يوم، ساعه، ولا يشترط في المدة أن تكون متصلة فقد يتفق الطرفان على أن تكون الإجارة لموسمين للتصنيف أربعة أشهر لكل سنة تبدأ في أول الشهر الخامس وتنتهي في نهاية الشهر الثامن ولمرة سنتين^(١١). أو استئجار سيارة أسبوعيا كل شهر لمدة ستة أشهر أو استئجار ملعب كرة قدم يوم الجمعة من كل أسبوع لمدة سنة .

وفي كل الأحوال سواء كانت الإجارة متصلة أم غير متصلة فإن مبدأ سلطان الإرادة هو الاصل في تحديد مدة الإجارة، إلا اننا نرى ان بعض التشريعات قيدت الإرادة وحددت حدا أدنى لمدة الإجارة، فقد نص المشرع اللبناني في العقارات المبنية المعدة للسكن وغير السكن ان تكون الإجارة إذا ما عقدت لمدة تقل عن ثلاثة سنوات فإنها تعتبر معقودة لفترة زمنية مدتتها ثلاثة سنوات^(١٢).

ولم نرى في القانون العراقي أو المصري حكماً مشابهاً ضمن القواعد العامة للايجار مالاً الامتداد القانوني لبعض أنواع الإيجارات والتي سيتم بحثها لاحقاً. ونعتقد بأن للمشرع اللبناني الحق بالتدخل ووضع حد أدنى لإجارة العقارات المبنية لخصوصية دولة لبنان باعتبارها بلداً صغيراً من ناحية وسياحي من ناحية أخرى وإن تذبذب بدلات الأجرا حسب الموسم السياحية الراهن تجعل من العلاقة العقدية بين المؤجر المستأجر غير متوازنة عند تركها لإرادتها، لذا تدخل المشرع وأعاد التوازن بتحديد ثلاثة سنوات يستطيع خلالها المستأجر تدبر أمره. ومن جهة أخرى فإنه لم ينص على التمييز القانوني الذي يتيح للمستأجر التعاقد مدة طويلة حماية للمؤجرين.

ومع ذلك فقد لا يتفق التعاقدان صراحة على المدة وإنما قد يكتفيا ببيان أساس لتحديدها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

ثانياً : - أساس تحديد المدة

مع إن المدة ركن في العقد ووجوب التراضي على تحديدها لكن المشرع أجاز الاكتفاء بتحديد أساس يمكن عند الخلاف التوصل عن طريق هذا الأساس المتفق عليه لتحديد مدة الإجارة تماشياً مع مبدأ الحد من حالات البطلان وتأسيساً على أن للإرادة سلطان يجب ألا تفرض الكثير من القيود عليها. ومن هذه الأساسات :-

أ- الاتفاق على أن يستمر الإيجار نافذاً إلى حين وفاة المؤجر أو المستأجر أو مدة حياة أجنبي عنها، وهو أمر جائز في القانون لأن المدة بذلك تكون معينة أو قابلة للتعيين^(١٣).

وقد جوزت بعض التشريعات هذا الأساس لتحديد مدة الإجارة ومنها القانون المدني العراقي، واضاف النص العراقي بأنه إذا نص عقد الإيجار أنه يبقى مابقي المستأجر يدفع الأجرا، فيعتبر أنه قد عقد مدة حياة المستأجر^(١٤).

١١ - محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص ٧١. عصام انور سليم، المصدر السابق، ص ٤٥٢.

١٢ - انظر نص الفقرة /٢ من المادة ٥٤٣ من الماد ٥٤٣ موجبات وعقود لبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٢.

١٣ - زهدي يكن، شرح الموجبات والعقود، ج ٩، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٤٧، حسن علي ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٥.

١٤ - نص الفقرة /٢ من المادة ٧٤٠ من القانون المدني العراقي "على أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن ينهي الإيجار اذا كان قد عقد مدة حياة المؤجر أو المستأجر ولو امتد مدة تزيد على ثلاثين سنة وإذا نص في عقد الإيجار أنه يبقى مابقي المستأجر يدفع الأجرا فيعتبر أنه عقد مدة حياة المستأجر.

وحسنا فعل المشرع العراقي بتفسيره للإرادة المتعاقدين بأن عقد الإيجار ينعقد لمدة حياة المستأجر إذا ما اتفقا على العقد يبقى مابقى المستأجر يدفع الأجرة، حيث غلق باب الاجتهاد عند نشوء نزاع بشأن المدة سيما وأن الدلالات قبل هذا التفسير لاتذهب بهذا الاتجاه، فقد يقول قائل بأن لورثة المستأجر البقاء في المأجور مع بقاء العقد مادام الآخرين يدفعوا الأجرة المتفق عليها، وقد يقول آخر ببطلان العقد إذا ما فسر بأن هذا الأساس سيؤدي إلى تأييد العقد بحيث يبقى العقد قائماً مادام المستأجر أو ورثته أو ورثته ورثته يدفعوا الأجرة، إلا أن الدلالات القطعية التي أكدتها النص العراقي بأن هذا الأساس لتحديد مدة الاجارة يعني بأن العقد سيمتد بمدة حياة المستأجر فقط ولا تنتقل الحقوق والالتزامات إلى ورثة المستأجر أي أن العقد يتنهى بوفاة المستأجر وهذه المدة موته بالضرورة.

ولا يوجد نص مماثل في القانون المدني المصري فذهب جانب من الفقه بأن الإيجار في هذه الحالة يعتبر معلقاً على شرط فاسخ هو أن يريد المستأجر أو المؤجر إنهاء الإيجار وينتهي هذا الإيجار بتبيئه الطرف المقرر الشرط لصالحه على الآخر بالإخلاء، كما ينتهي هذا الإيجار بموته من تقرر الشرط لصالحه قبل أن يصدر منه التبيئه^(١٥).

ب- الاتفاق على مدة وكذلك يتفقان في ذات الوقت على أن يستمر الإيجار ماشاء المستأجر، أو مادام موافياً بالتزاماته، وعلى الرغم من أن هذا الاسلوب يشابه إلى حد كبير الاتفاق على بقاء المستأجر مادام يدفع الأجرة إلا أنه يخالفه من حيث أن المدة تركت في شق من الاتفاق لمشيئة المستأجر، وقد أجمع الفقه على صحة مثل هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا حول الوقت الذي ينتهي فيه العقد.

فقد ذهب بعض الفقه في مصر إلى أن الإيجار هنا يكون معلقاً على شرط فاسخ وهو رغبة المستأجر أو المؤجر في إنهاء الإيجار فيتبه على الطرف الآخر بذلك فيتبه، وإذا مات من علق إنهاء الإيجار على إرادته قبل أن يصدر منه التبيئه فإن الإيجار ينتهي أيضاً بموته، كما ينتهي بانتفاء ستين سنة الحد الأقصى للمدة. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في بعض أحکامها حيث قضت بأنه "إذا اتفق المتعاقدان بعد تحديد مدة العقد على أن يكون أمر انتهاء موكلًا إلى أحد طرفه دون الآخر بحيث إذا لم يحصل التبيئ منه قبل انتهاء المدة المتفق عليها امتد العقد إلى مدة أو مدد أخرى فان هذا الشرط بذاته لا يؤدي إلى القول بأن العقد قد عقد لمدة غير معينة وبالتالي فإن الإيجار يدوم إلى المدة أو المدد التي يريدها من وكل إليه أمر إنهاء العقد بالتبيئه، فإذا لم يصدر التبيئ منه فإن الإيجار ينتهي بأقصر الأجلين وفاته أو انتفاء ستين عاماً على إبرام العقد وذلك قياساً على الحكر...."^(١٦).

ويرى البعض الآخر أن جعل نهاية المدة منوطاً بمحض مشيئة المستأجر دون أي ضابط يجعل مدة الإيجار غير معينة، وإذا عقد الإيجار لمدة غير معينة فإن القانون يقضي بصحّة انعقاده على أن يعتبر منعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة^(١٧).

ويرجح حكم القانون العراقي كما أسلفنا كونه جاء بنص قاطع الدلالات يمنع معه أي اجتهاد وهو أن يعقد الإيجار لمدة حياة المستأجر إذا ما اتفق على أن يبقى العقد مادام المستأجر موافياً بالتزاماته، أما إذا ترك تحديد مدة العقد لمشيئة المستأجر أو المؤجر فيرجح القول بأنه عقد معلق على شرط فاسخ هو تبيئه من عقد الشرط لصلحته بإنهاء العقد أو موته.

١٥ - انظر محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٧٦٤.

١٦ - اشار اليه محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص ٧٦٥.

١٧ - عبد الناصر توفيق، شرح أحكام الإيجار، ص ٧٧.

ولكن قد يسكت المتعاقدان تماماً ولم يحددا مدة الإيجار أو انهمما حددتها إلا انهما لم يستطعوا إثبات ما اتفقا عليه. في جميع هذه الأحوال ينهاض دور القانون لتحديد المدة. وهذا ماس يتم إيضاحه في المطلب اللاحق.

الفرع الثاني: التحديد القانوني للمدة

ينهاض دور القانون في تحديد المدة في عقد الإيجار عندما يسكت المتعاقدان عن تحديدها أو إذا تعذر إثبات المدة المدعاة بها. وقد نصت المادة ٧٤١ من القانون المدني العراقي على انه (إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة او عقد ملدة غير محددة او تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعتبر الإيجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناءً على طلب أحد العقددين إذا هو نبه الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتية بيانها:-

أ- في الاراضي الزراعيه اذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه بثلاثة أشهر فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان التنبيه بثلاثة اشهر فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف.

ب- في المنازل والخوانیت والمكاتب والمتأجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك إذا كانت المدة المحددة لدفع الاجره أربعة اشهر أو اكثر يكون التنبيه قبل إنتهائها بشهرین ، فإذا كانت المدة المحددة أقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الأخير.

ج- في الساکن والغرف المؤثثه وفي أي شيء غير ماتقدم ، إذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة شهرین او أكثر يكون التنبيه قبل نهايتها بشهر واحد فإذا كانت المدة اقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الأخير).

وقد جاء النص العراقي مطابقاً لنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني المصري.

ويلاحظ أن كلا النصين المصري والعراقي بأنهما اوردا عباره (إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة فيعتبر منعقداً للمدة المحددة لدفع الاجرة)، وبعبارة دون اتفاق تختلط مع وضع آخر وهو أن يتطرق المتعاقدان إلى المدة إلا انهمما لم يتفقا عليها، وفي الحالة الأخيرة يعتبر العقد باطل كما أسلفنا لعدم الاتفاق على ركن المدة في العقد، كفرض أن تكون إرادة المستأجر اتجهت إلى استئجار المنفعه لملدة ثلاثة سنوات أما إرادة المؤجر اتجهت لملدة سنه واحده وبقى الحال دون اتفاق على المده، حينها يكون العقد باطل لعدم تطابق الرضا تطابقاً تاماً على ركن المدة، أما الوضع المنصوص عليه في المادة ٧٤١ مدني العراقي والمواد المطابقة في القانون المصري والسوسي فإنها تحكم حالة عدم التطرق مطلقاً للمدة، حينها ولتقليل حالات البطلان فإن المشرع يتکفل بإكمال إرادة المتعاقدين وتفسير إرادتهم بأنها تتجه إلى أن تكون المدة هي مدة دفع الأجرة^(٢٨) ، وكان الاوفق ان تكون العبارة كما وردت في القانون اللبناني حيث نص في المادة ٥٩١/ موجبات وعقود (إذا لم يعين الأجل).

ومع كل ما تقدم فإن أتجاه المشرع العراقي والمصري تماشى والسياسة التشريعية الرامية إلى تقليل حالات البطلان فدون هذا النص لكان السكوت عن جهة المدة سيؤدي حتماً إلى بطلان العقد، وكذا إذا ما تعذر إثبات المدة بين المتعاقدين وغالباً ما سيكون أثباتها عبءاً كبيراً على من يدعى بها وعلى وجه الخصوص إذا لم تكن مكتوبة.

والسؤال الذي يثور هنا، مادامت المدة قد حددت قانوناً فما تاريخ بدئها وما تاريخ منتها؟

١٨ - جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الموصل، ١٩٨٩، ص ٢٣٤ ، سعدون العامري، الوجيز في العقود المسممة، ط ٣، بغداد، ١٩٧٢ ، ص ٣٠٤.

ونرى أن لا خلاف على بدء الإجارة مادامت المدة لم يجر التطرق لها مطلقاً حيث يعتبر بدء الأنتفاع هو تاريخ بدء الإجارة فقبل هذا التاريخ لا يمكن للإجارة أن تبدأ ماداماً لم يتطرق لها مطلقاً أما إذا اتفقا على تاريخ بدء الإجارة ولم يتطرقوا إلى مدة الإجارة فيجب عندها أعمالٍ أرادتهما حتى لو لم يتم الأنتفاع الفعلي، بينما وأن تاريخ بدء الإجارة يتحدد بموجبه نهاية الإجارة تأسيساً على دفع الأجرة.

وقد راعى المشرع طبيعة المأجور في المدد التي على الطرفين مراعاتها لأنها مدة الإيجار، ففي الأرضي الزراعية يجب أن يكون التنبية قبل ثلاثة أشهر إذا كانت المدة أقل فيجب التنبية قبل نصفها الأخير، مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف

أما في المنازل والحوانيت والمتاجر والمصانع والمخازن، فيجب التنبية قبل شهرين إذا كانت المدة أقل من أربعة أشهر فيجب أن يكون التنبية قبل نصفها الأخير.

في حين أوجب أن يكون التنبية قبل شهر واحد في المساكن والغرف المؤثثة إذا كانت المدة المحددة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر فإذا كانت المدة أقل من شهرين وجب التنبية قبل نصفها الأخير.

ويمكن القول بأن هذه المدد ليست من النظام العام فيمكن لطرف العقد أن يتتفقا على مخالفتها وعند ذاك يجب أعمال إرادتهما في مواعيد التنبية. وفي كل الاحوال فإن الشكلية التي نص عليها القانون أو التي اتفق عليها الطرفان في مواعيد المبنية يجب أن تختتم وإلا كان الجزاء بقاء العقد رغم التنبية الموجه في مواعيد تختلف مانص عليه القانون أو الاتفاق^(١٩).

فإذا ما كانت مدة دفع الأجرة مثلاً لارض زراعية هي سنه، ونبه المأجور والمستأجر بإنتهاء العقد قبل ٨٨ يوماً من نهاية السنة، عندها يستطيع المستأجر التمسك ببطلان التنبية والبقاء في المأجور مدة أخرى.

وقد أختلف الفقهاء المسلمين إزاء حالة عدم التطرق إلى المدة في عقد الإيجار، فرأى البعض بأن العقد باطل كون مدة الإجارة مبهمة مما يؤدي إلى النزاع وأن الإجارة في هذه الحالة لا تصح، ذلك لأن المدة مقاييس المنفعة، وعليه لا بد من أن تحدد المدة صراحة أو ببيان أساس يمكن الاستناد اليه لتحديدتها^(٢٠).

ورأى آخرون بأن الإجارة صحيحة وأن لم تعين مدة انتهائها لأن العقد تمام والأجرة معلومة فالمنفعة تكون معلومة لأنها توافق المدة المحددة لدفع الأجرة وإن مجرد الجهة بنهاية الإجارة لا يستلزم البطلان ولم يحيزوا الفسخ حتى نهاية المدة الأولى المحددة لدفع الأجرة بإعتبارها تمثل نهاية المدة وإن لم ينص عليها صراحة^(٢١).

ختاماً وجدنا اتفاق الفقه على صحة عقد الإيجار اذا تم تحديد المدة صراحة أو ضمناً كذلك يرى الغلبية من الفقه صحة الاتجاه الشرعي بتحديد مدة الإيجار عند عدم التطرق إليها أو عدم إستطاعة إثباتها وهي مدة دفع الأجرة ولكن ما هو رأي الفقه في حالة تأييد عقد الإيجار هذا ماسيت بمثابة في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الإيجار المؤبد

الأصل في عقد الإيجار التأقيت فلا يصح أن ينفصل الانتفاع بالمأجور عن ملكيته بصفة دائمة، ثم ان عقد الإيجار من حيث المبدأ ينشئ التزامات شخصية والأخيرة لا تصح أن تكون مؤبداً^(٢٢).

١٩ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، قسم المعاملات، ج ٣، ط ٥، ص ٩٦.

٢٠ - محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، ج ٤، دار الاعلمي، ط ١، بيروت، ١٩٦٥، ص ٦٢.

٢١ - توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، دراسة أحكام قوانين الإيجارات، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٨.

ولكنٍ وخلافاً للacial المتقدم فأن للملك الحق بترتيب حقوق عينيه تمنع عنه المنفعة لمدة طويلة كحق المنفعة مثلاً أو الإيجارة الطويلة أو الحكر. وما دامت العين تبقى لمالك الرقبه وأن المنفعة هي ما يمتلك به الطرف الآخر فأن هذه الاوضاع تشابه كثيراً الإيجارة.
لذا أرتأينا أن نبحث الإيجار المؤبد المرتب لحق شخصي (الفرع الاول) والإيجار المؤبد المرتب لحق عيني (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإيجار المؤبد المرتب لحق شخصي

قدمنا أن عقد الإيجار يرتب من حيث الأصل حقوقاً شخصية فيما بين أطرافه، ومن خصائص الحقوق الشخصية ان لا تكون مؤبداً. وعليه فأن عقد الإيجار، وهو عقد مؤقت تكون فيه مدة الإيجار معلومة^(٢٢).
ويرى أغلبية الفقه في مصر أن عدم تأييد عقد الإيجار في ظل القانون المدني قيد طبعي يفرضه النظام العام على حرية المتعاقدين في تحديد مدة الإيجار بما لا يجعلها مؤبدة، لانه بدون القيد يتآبـد الفصل بين ملكية الشئ التي هي عادة للمؤجر وبين منفعة الشئ التي يجعلها الإيجار للمستأجر، بما يهدـد القيمة المالية الحقيقية للأشياء والاعيان في المجتمع وما يتقصـد منها انتقاصاً جسيماً^(٢٣).
ويرى جانب من الفقه في مصر أن الإيجار المؤبد الذي يرتب حقوقاً شخصية باطل^(٢٤)، الا ان الرأـي السائد أن الإيجار المؤبد وما يشبه به بسبب طول مـدته لا يعتبر عقداً باطلاً فهو عقد صحيح ولكن في حدود المدة القصوى للايجار كما حددتها الفقه وقررها القضاء بالنظر الى ظروف العقد وطبيعة الشئ المؤجر بشرط الا تزيد على ستين عاماً.

و قبل ان نتطرق الى حكم الإيجار المؤبد لابد لنا من معرفة متى يكون عقد الإيجار مؤبداً؟
يرى بعض الفقه بأن يكون عقد الإيجار مؤبداً إذا لم يكن له أجلاً معيناً، أي لم يحدد لبـقائه زـمن مـحدد ينتهي عند إـنـقضـائه، ولم يكن لأحد طـرفـيه أن يستـقلـ بـإـنـهـائـهـ بإـرادـتهـ المـفرـدةـ، دون الحاجـةـ إـلـىـ الـاتـفاـقـ معـ الـطـرفـ الـآخـرـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـاتـفاـقـ عـلـىـ دـوـامـ الإـيجـارـ مـاـبـقـيـ الشـئـ المـؤـجـرـ، يـعـنيـ تـأـيـدـ الإـيجـارـ^(٢٥).
ويؤكـدـ استاذـناـ الدـكتـورـ محمدـ حـسـنـ قـاسـمـ بـأـنـ الرـأـيـ الغـالـبـ فـيـ الفـقـهـ الـمـصـرـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الإـيجـارـ يـكـونـ مـؤـبـداـ إـذـ زـادـتـ مـدـتـهـ عـلـىـ سـتـينـ سـنـةـ وـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـكـرـ^(٢٦).

ويذهب بعض الفقه الى انه لا يوجد حد أقصى لـمـدـةـ الإـيجـارـ فيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ، وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـتـقـيدـ القـاضـيـ بـمـدـةـ السـتـينـ سـنـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـكـرـ وـلـاـ بـأـيـةـ مـدـةـ أـخـرىـ وـلـوـ زـادـتـ عـلـىـ سـتـينـ سـنـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الإـيجـارـ مـؤـبـداـ اوـ فـيـ حـكـمـ المـؤـبـدـ^(٢٧).

ويلاحظ بأن القانون اللبناني لم ينص على حد أقصى للإيجارة ضمن القواعد العامة، إلا إنه نص في المادة/ ٦٠٣ موجبات وعقود على امكانية إبرام عقد إيجارة على الاراضي الزراعية لمدة لا تتجاوز ٤٠ سنة

٢٢ - انظر نص المادة / ٧٢٢ مدنـيـ عـراـقـيـ، مـ/ ٥٨٨ مـدـنـيـ مـصـرـيـ، مـ/ ٥٣٣ عـقـودـ وـمـوـجـبـاتـ لـبـلـبـانـيـ.

٢٣ - عـصـامـ أنـورـ سـليمـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٤٦٠. مـحمدـ لـيبـ شـنبـ، الـمـصـدرـ السـلـبـقـ، صـ ٧٣. عـبدـ المـنـمـ الـبـدـراـويـ، الـمـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٤٦٢. فـهـمـيـ الـخـوليـ، شـرـحـ قـوـاـدـ إـيجـارـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـربـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـقـ، طـ ١. مـصـرـ، ١٩٦٧، صـ ٩٠.

٢٤ - انظر محمد لـيبـ شـنبـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٧٨، فـهـمـيـ الـخـوليـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٩٠، جـمـيلـ الشـرقـاويـ، شـرـحـ العـقـودـ الـمـدـنـيـةـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٨٠، عـبدـ النـاصـرـ توـفـيقـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٧٤.

٢٥ - جـمـيلـ الشـرقـاويـ، الـمـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٧٧.

٢٦ - محمدـ حـسـنـ قـاسـمـ، انـظـرـ مـؤـلـفـهـ، صـ ٧٦١، انـظـرـ فيـ هـذـاـ الرـأـيـ عـبدـ الـفـاتـاحـ عـبدـ الـبـاقـيـ، اـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ، عـقدـ الإـيجـارـ، جـ ١، دـارـ الـكـتـابـ الـعـربـيـ، بـلـاـ سـنـةـ طـبـ، صـ ١٠٨.

٢٧ - عـبدـ النـاصـرـ توـفـيقـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ ٧٥.

وقرر إمكانية فسخ الإجارة بعد إنقضاء المدة. وبذلك حسم المشرع اللبناني النزاع بعدم بطلان العقد المبرم لمدة تزيد على الحد الأقصى في الاراضي الزراعية وأعتمد نظرية إنناصر العقد بأن جعل الحق لكان التعاقدية بفسخ العقد بانتهاء مدة الأربعين سنة^(٢٨).

أما المشرع العراقي فقد أجاز تأييد العقد عندما نص في المادة / ٧٤٠ من القانون المدني العراقي على "إذا عقد الأيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو كان مؤبداً جاز إنهاؤه بعد إنقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد التعاقدية ويكون باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك".

ويلاحظ على التشريع العراقي بأن جعل النص من النظام العام فلا يجوز لأطراف العلاقة العقدية الاتفاق على مخالفته، كما نص بعبارات صريحة على جواز تأييد العقد ولم يقرر البطلان حتى عند إتجاه إرادتي الطرفين على أن يكون العقد مؤبداً وبذلك خالف جميع التشريعات والآراء الفقهية القائلة ببطلان العقد إذا ما إتجهت الإرادتين إلى تأييد العقد وإن لم يستترجع من نيتها المواجهة على إنناصر المدة إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون، وقرر الحق لأي من التعاقدية طلب إنهاء العقد بعد ثلاثين عاماً، ومن مفهوم المخالفة فإن العقد يبقى قائماً طالما لم يطلب أحد الأطراف إنهاءه وبذلك يكون المشرع العراقي قد أجاز تأييد عقد الأيجار المقرر للالتزامات الشخصية.

ومن الجدير بالذكر فإن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل أجاز إستثمار الاراضي اللازمة للمشروع للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثمار قائماً على أن لا تزيد على خمسين سنة قابلة للتتجديد بموافقة الهيئة على أن تراعي في تحديد المدة طبيعة المشروع^(٢٩)، كما أجاز القانون المدني العراقي أن تنت المدة في عقد المساطحة إلى خمسين سنة^(٣٠).

أما الفقهاء المسلمين فإنهم اختلفوا كذلك في صحة العقد المؤبد، فذهب بعضهم إلى جواز إجارة العين للمرة التي يقضى فيها، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز الإجارة لأكثر من سنة لأن الحاجة لاتدعوا إلى أكثر من تلك المدة^(٣١)، ومن شراح مجلة الأحكام العدلية الماخوذة أحكامها من افقة الحنفي يذهب إلى أن للملك أن يؤجر ملكه مدة معلومة سواء كانت تلك المدة قصيرة كاليوم والاسبوع أو طويلة كالسنة حتى لو وصلت إلى مائتي سنة على اعتبار أن للإنسان أن يتصرف بملكه^(٣٢)، وهناك رأي لايجيز أن تزيد مدة الإجارة على ثلاثين سنة^(٣٣) وترك البعض الآخر تحديد الحد الأقصى للمدة بحسب ما يقضي به العرف^(٣٤).

وما تقدم نستطيع القول بأن الفقه القانوني والفقه الإسلامي وكذلك التشريعات لم تكن على إتفاق بشأن عدم صحة تأييد عقد الأيجار كحق شخصي وإنما ذهب كل مجموعة على مذهب مختلف فمنهم من أجاز تأييد العقد مهما طالت المدة ومنهم من قال ببطلان العقد المؤبد المرتب للحقوق الشخصية بطلانا مطلقاً ولم يسمح للقضاء بإنناصر العقد المؤبد، إلا أن الرأي الغالب هو تطبيق نظرية إنناصر العقد إلى الحد الأقصى المسموح به وحسب التشريع لتلك الدولة.

إلا إننا نرجح مناص على التشريع العراقي اعتماداً لسلطان الإرادة بإمكانه تأييد العقد مع تمكين كلا التعاقدية من طلب إنهائه بعد ثلاثين سنة من الانعقاد.

- ٢٨ - محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٧٢.

- ٢٩ - انظر نص الفقرة ثالثاً من المادة / ١٠ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

- ٣٠ - الفقرة اولاً من المادة ١٢٦٧ من القانون المدني العراقي.

- ٣١ - موقف الدين بن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، ج ٦، بلا سنة طبع، ص ٧.

- ٣٢ - علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، بغداد، ص ٤٢٨.

- ٣٣ - أبو القاسم السمعاني، روضة القضاة وطريق النجاة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٧٥.

- ٣٤ - عبد الالهي السبزواري، مهذب الأحكام، ج ١٩، النجف، ١٩٨٣، ص ١٩ - ٢٠.

وإذا ما كان الحال كذلك في عقد الإيجار المؤبد المرتب للالتزامات الشخصية فإن الامر مختلف تماماً عندما يرتب عقد الإيجار حقوقاً والتزامات عينية على أطرافه. وهذا ماسitem بحثه في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: الإيجار المؤبد المرتب لحقوق عينية

انفق شراح القانون المدني بأن المقصود بالتأييد في الإجارة هو ان لا تفصل منفعة العين عن رقبتها، وقد اعتمد بعض الفقهاء معيار المدة وطبيعة الشئ للحكم بتأييد هذا العقد من عدمه، أما الغالبية منهم فقد اعتمد مقياس الحد الأقصى لمدة الإجارة وهو معيار يختلف من دولة إلى أخرى ففي فرنسا ولبنان مثلاً فإن الحد الأقصى للإجارة هو ٩٩ سنة، أما في مصر وقياساً على الحكر فهو ستون سنة، أما في العراق فإن المدة هي ثلاثون سنة.

وحكم تأييد عقد الإيجار من حيث الأصل باطل، فإذا ما كان الامر مقبول عند إتجاه إرادتي الطرفين في عقد إيجار يرتب التزامات وحقوق شخصية، حيث أن التأييد في هذه الحالة لا يمكن المتعاقدين أو أحدهما من تنفيذ التزاماته في العقد ومنها على وجه التحديد الصيانة، لأن المستأجر سوف لن يهتم بصيانة الشيء المؤجر كما يهتم به مالكه ولو نهياً عنه إلا إذا كان المستأجر سيتطلع بالشيء المؤجر إلى الأبد^(٣٥).

إلا أن هناك أنواع من الإيجار يجوز أن تكون مؤيدة، وهي تختلف عن الإيجار المعاد في أن حق المستأجر فيها عيني لا شخصي، ويؤكد الاستاذ السنوري "بأن الإيجار المؤبد يسد حاجة اقتصادية وحاجة اجتماعية، أما الحاجة الاقتصادية فهي تعمر الأرض الخربة التي لا يستطيع ملاكها تصليحها فيؤجرها إلى من يستطيعون ذلك وهؤلاء يميلون في الغالب إلى أن يكون الإيجار مؤبداً حتى يطمئنوا إلى أن الأموال التي انفقوها في تصليح الأرض ستستمر ولو بعد زمن طويل ثمرة يجنونها لهم، وال الحاجة الاجتماعية هي رغبة المالك أن يقروا ملاكاً مع جعل حق الملكية يتجزأ بينهم وبين من هم أكثر صلاحية منهم لاستغلالها"^(٣٦).

وإن ما اخذت به القوانين المدنية النافذة عن الشريعة الإسلامية من الإيجارات المؤبدة، هو الحكر وعقد الإيجارين. وهو ماسitem تناوله تباعاً.

أولاً- الحكر

يعرف الحكر بأنه عقد يؤجر به مالك العقار عقاره لمستأجر إلى الأبد أو لمدة طويلة في مقابل أجر المثل^(٣٧). ويعرفه آخر بأنه حق عيني يخول المحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو لأي غرض آخر وذلك في مقابل أجرة معينة^(٣٨).

ويلاحظ أن هناك اختلاف بين التعريفين، حيث يشير الثاني بأن عقد الحكر يرتب حقاً عيناً فيما لم يشر الآخر لهذه الجهة. كما وأن الثاني يؤكد على أن الأرض يجب أن تكون موقوفة بينما لم ينص الأول على ذلك، ثم إن الأول يقرر أن يكون مقابل الحكر أجر المثل بينما لم يقرر الثاني هذا الأمر.

ويرجح التعريف الثاني كونه الأقرب إلى رأي الفقهاء المسلمين في إمكانية تأجير الأرض الموقوفة الخربة التي يتعدى اعمارها ولو كانت مدة الإجارة طويلة نسبياً^(٣٩).

٣٥ - عبد الناصر توفيق، مصدر سابق، ص ٧٤، عبد الفتاح عبد البافي، مصدر سابق، ص ١٠٩

٣٦ - عبد الرزاق السنوري، انظر مؤلفه، ص ١٩١، هامش رقم ٢.

٣٧ - المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

٣٨ - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٠١٧

٣٩ - علي الحسيني السيستاني، المسائل المتنية، سنة ١٤٢٢ هجرية، مسألة رقم ١٢٨٤، ص ٤٥٨.

وحق الحكر من الحقوق غير المرغوب فيها في الشريعة الإسلامية لانه يشق الملكية بغير خطير، مما يجعل المشرع المدني يحد من انتشاره ويضيق من نطاقه، لذا حدد المشرع المدني بمدة ستون سنة على الرغم من ان فقهاء الشريعة لم يحددوا له حدًا أقصى^(٤٠).

وقد نصت المادة ٩٩٩ من القانون المدني المصري بأنه "لا يجوز التحكير مدة تزيد على ستين سنة، فإذا عيّنت مدة أطول أو اغفل تعين المدة، اعتبر الحكر معقوداً لمدة ستين سنة".

ويلاحظ ان هناك فرق جوهري بين حكم الاجارة المرتبة للحقوق الشخصية او ما تسمى الاجارة المعتادة^(٤١) وبين (الحكر) في انه اذا ما اغفل تعين المدة في النوع الاول فإن المشرع يفترض أن مدة الاجارة هي دفع الاجرة^(٤٢)، اما في حالة الحكر فأن المشرع يعتبر المدة قد عقدت الى ستين سنة. كما وان المشرع نص على تطبيق نظرية انتقاد العقد حيث ورد "..... فإذا عيّنت مدة أطول..... اعتبر الحكر معقوداً لمدة ستين سنة"^(٤٣).

والاصل ان الحكر ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها او إنقضاء ستون سنة، إلا إذا أخل المحتكر بالتزامه اتجاه الارض ومنها إذا لم يدفع الاجرة مدة ثلاثة سنين متالية فإن للمحكر طلب فسخ العقد^(٤٤) وبعد تبيان مدة الحكر نرى ان من الضروري إيضاح المدة في حق الاجارتين وفقاً للفقرة التالية.

ثانياً - عقد الاجارتين

يعرف عقد الاجارتين بأنه عقد تؤجر به جهة الوقف مكاناً مبنياً اجارة مستمرة لغير اجل مسمى، ويدفع المستأجر مبلغاً مقدراً على سبيل التبرع لجهة الوقف وقت التعاقد، ثم يدفع اجرة سنوية معلومة^(٤٥). أما المشرع المصري فقد عرف عقد الاجارتين "هو ان يحكر الوقف ارضاً عليها بناء في حاجة الى اصلاح، مقابل مبلغ منجز من المال مساوٍ لقيمة هذا البناء واجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل"^(٤٦). وتنص الفقرة ٢/ من المادة ١٠١٣ من القانون المدني المصري على ان تسري على حق الاجارتين أحكام الحكر.

ويؤكد الفقه بأن حق الاجارتين نوع من الحكر، فهو حق عيني يقع على ارض موقوفة شريطة ان تكون هذه الارض مشغولة بالبناء ولكنها بحاجة الى اصلاح فيكون على المستأجر واجب اصلاحها^(٤٧). وسمي بالاجارتين لأن المستأجر يتلزم بدفع مبلغ مساوٍ لقيمة البناء عند ابرام العقد ثم يتلزم بأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر مثلها.

وعليه فأن حق الاجارتين من حيث مدتُه يمكن ان يكون مؤبداً على رأي الفقه المدني والشريعة الإسلامية، ومحدد بمدة لا تزيد على ستين سنة حسب نص القانون المدني المصري. لكننا نرى بأن المشرع اللبناني قد جاء بحكم مختلف تماماً عن التشريع المصري والعراقي في الاجارة الطويلة وفي الاجارتين، حيث يقرر في كلا النوعين للمستأجر الحق بشراء العقار بدل يعادل ثلاثون قسطاً

- ٤٠ - عبد المنعم فرج الصدقة، مصدر سابق، ص ١٠١٩.

- ٤١ - د الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٩٦.

- ٤٢ - انظر نص المادة / ٧٤١ مدني عراقي، المادة / ٥٦٣ مدني مصرى، المادة / ٥٣١ مدني سوري.

- ٤٣ - من الجدير بالذكر أن مدة الحكم قبل نفاذ القانون المدني المصري كانت مؤبداً.

- ٤٤ - م / ١٠٣ مدني مصرى.

- ٤٥ - التعريف للفقيه احمد فتحي زغلول، شرح القانون المصري، ص ٢٩١، منقول عن السنهوري، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

- ٤٦ - م / ١٠١٣ / مدني مصرى.

- ٤٧ - عبد المنعم فرج الصدقة، مصدر سابق، ص ١٠٣٥.

سنويًاً من بدلات الأجرة التي يحددها القانون بما يساوي ثلاثة من الألف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين أساساً لجباية الضريبة العقارية ، إضافة إلى إجازة تأييد الأجرة^(٤٨).

ومن الجدير بالذكر أن هناك نوع آخر من الإيجارات المرتبة لحقوق عينية وهو حلول الانتفاع أو كما سماه المشرع المصري في القانون المدني خلو الانتفاع وهو كما عرفه القضاء المصري إيجار لزمن غير محدد من جهة الوقف في أرض موقوفة مبنية أو زراعية ويلتزم المستأجر بأصلاح الأرض ، ويدفع أجراً مقدرة لا تتغير. ويقرر القضاء بأن خاصية عقد حلول الانتفاع هي صيانة وتصلح عقار موجود وليس خلق أشياء جديدة^(٤٩).

أما القانون المدني المصري فقد نص على هذا النوع في المادة ١٠١٤ "١ - خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثابتة لزمن معين.٢ - ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للأستغلال ، ويتحقق للوقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التبيه في الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة لعقد الإيجارة ، على شرط أن يعوض المستأجر عن النفقات.....٣ - وتسري عليه الأحكام الخاصة بالعقارات الموقوفة.....".

والظاهر أن المشرع المصري قد غير من حكم هذا العقد بعد ت Revision القانون المدني النافذ وبعد أن كان عقد الحلول او خلو الانتفاع غير محددة المدة وجواز تأييده وانه عقد يرتب حقوقاً عينية للاشخصية في القانون القديم ، جاء النص الجديد النافذ ليجعل من هذا العقد عقد اجارة معتمد مرتبًا لحقوق شخصية للمستأجر في ذمة المؤجر. وان المدة وان كانت معينة، الا انه يجوز لجهة الوقف انهاء العقد بعد التبيه قانوناً على أن تعوض جهة الوقف المستأجر عن النفقات التي انفقها.

ونرجح رأي الفقه القائل بأنه ليس عملاً تشريعياً سليماً ان يوضع عقد خلو الانتفاع الى جانب الحكر وعقد الإيجارتين لأنهما يربtan حقوقاً عينية بينما الآخر هو إيجار معتمد ويرتب حقوقاً شخصية^(٥٠).

وخلال هذه القول فإن المشرع قد تدخل في تحديد أقصى مدة للأجارة سواء تلك المرتبة لحقوق شخصية أم المرتبة لحقوق عينية ولم يسمح بالتأييد حتى في الأخيرة الا انه ولخصوصية الأجرة العينية فقد أجاز ان تطول المدة نسبياً بحيث تتفصل منفعة الشيء عن رقبته.

إلا إننا نرجح إعمال اراده المتعاقدين حتى لو اتجهت الى تأييد عقد الإيجارة بنوعيه قياساً على حق المالك بالتصريف بالشيء. وان حاجات الأفراد لا يمكن حصرها ، فلرب اجارة دائمة تتحقق مصلحة كبيرة للمالك افضل من اجارة مؤقتة.

وبعد ما تقدم من بحث في تحديد المدة لابد لنا من تناول آثار المدة على انقضاء العقد او استمراره وهذا ما سيكون مدار بحثنا في البحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر المدة في إنهاء عقد الإيجار أو استمراره

عقد الإيجار بأعتبره من عقود المدة فهو مؤقت بالضرورة وبالتالي فإنه لابد من أن ينتهي بانتهاء مدتة ، ولذا فإن إنقضاء مدة الإيجار هي السبب الطبيعي لانتهاء هذا العقد أو قد يتضمن الإيجار قبل انتهاء مدتة لأسباب يحددها القانون^(٥١).

٤٨ - انظر نص المادة ١٩٣ / والمادة ١٩٦ / ، والمادة ١٨٠ / والمادة ١٨١ / من قانون الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٣٠ اللبناني.

٤٩ - محكمة الاستئناف المختالطة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ " يقضي الحكم بأن العقار قد يكون موضوعاً لحق حكر وحق حلول انتفاع في وقت واحد لأن كل من هذين الحقين مستقل عن الآخر ". منقول عن السننوري ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .

٥٠ - عبد المنعم فرج الصدفة ، مصدر سابق ، ص ١٠٣٦ .

٥١ - جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠ .

ييد أنه لا يوجد ما يمنع أن يستمر العقد بعد إنتهاء مدته أما لكون المستأجر والمؤجر قد عقدا إيجاراً جديداً أو أن القانون ينص على بقاء العقد مع انتهاء مدته^(٥٢).
وعليه آثراً أن نبحث في هذا القسم إنتهاء عقد الإيجار أما بسبب إنتهاء مدته أو قبل إنتهاء مدته (المطلب الأول). وكذلك استمرار عقد الإيجار مع انتهاء مدته سواء كان ذلك خصوصاً لإرادة المتعاقدين أم خصوصاً لنص القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنتهاء الإيجار

ينتهي عقد الإيجار نهاية الطبيعية بانتهاء مدته، وقد ينتهي كما أسلفنا قبل إنتهاء مدته لأسباب تتعلق غالباً بمصلحة المستأجر فقد يبرم عقد الإيجار لمدة عشر سنوات ك محل للحدادة وخلالها يصبح التزام المستأجر مرهقاً لعدم استطاعته مباشرة العمل لأسباب صحية مثلاً، او لأن موت المستأجر ولم يستطع الورثة إتمام مدة الإيجاره لعدم معرفتهم بمهنة مورثهم أو قد يغير المستأجر موطنه لسبب انتقال وظيفته من مدينة إلى أخرى، وفي كل هذه الأحوال أتاح القانون للمستأجر أو ورثه إنهاء عقد الإيجار قبل انقضاء مدته.

ولما تقدم يمكن لنا أن نبحث إنتهاء الإيجار بإنقضاء مدته (فرع أول)، وقبل انقضاء مدته (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: إنتهاء الإيجار بإنقضاء مدته

سبق وأن رأينا بأن مدة الإيجار قد يتطرق الطرفان إليها صراحة وقد يتفق على تحديدها ضمناً، كما وبيننا بأن القانون قد يقوم مقام إرادة الطرفين فيحدد المدة عند السكوت عنها ولم يتطرق لها الطرفان عند التعاقد أو يتفقان عليها ويتعذر على أحدهما إثباتها فتكون المدة عند ذلك مدة دفع الأجرة. وسنقوم بعرض الأمرين وكما يلي:-

أولاً- إنتهاء الإيجار بإنقضاء المدة المتفق عليها

قد يتفق المتعاقدان على تاريخ نهاية عقد الإيجار دون إتخاذ أي إجراء آخر كالتنبيه، ويتربى على ذلك أن على المستأجر أن يخلِّي المأجور عند إنتهاء المدة المتفق عليها وإلا عد غاصباً وبحكم بالتخلية. وهذا مانصت عليه م ٧٧٩ من القانون المدني العراقي "١- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالأخلاء.....". كذلك القانون المدني المصري فقد نص على إنقضاء الإيجار بإنقضاء مدته دون الحاجة إلى تنبيه حيث نص في المادة /٥٩٨ منه "ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء"، ويمثل هذا الحكم نص القانون السوري في المادة /٥٦٥ منه "ينتهي الإيجار بانتهاء مدته المعينة في العقد دون الحاجة إلى تنبيه بالإخلاء". وكذا القانون اللبناني في المادة /٥٩٠ موجبات وعقود. وأن الحكم الوارد في النصوص أعلاه ما هو إلا تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ أن المتعاقدين كانوا قد أتفقا على تاريخ إنتهاء العقد وبالتالي فإن هذا التاريخ هو المعلم عليه في إنقضاء الإجارة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

ولكن قد يشترط المتعاقدان مع إتفاقهما على تاريخ إنتهاء العقد أن ينبه أحدهما الآخر بتاريخ محددة وإلا امتد الإيجار لفترة مماثلة لمرة واحدة أو عدة مرات.

وأن الفقه اتفق على أن هذه الشروط معتبرة و يجب مراعاتها حيث يتوجب على الطرف الذي يرغب بإنتهاء العقد في هذه الحالة أن يتوجه بتنبيه الطرف الآخر بالمواعيد التي اتفقا عليها في العقد أو باتفاق لاحق له وإلا أمتد الإيجار لفترة أخرى^(٥٣).

٥٢ - عبد الفتاح عبد الباقى ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠

أما إذا كانت المدة التي يتفق على امتداد الإيجار إليها عند عدم التنبيه غير محددة في العقد، كما إذا أقتصر الطرفان على القول بأن الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المعينة له إذا نبه أحد المتعاقدين الآخر بالأخلاط في ميعاد معين، دون تحديد للمدة التي يمتد إليها الإيجار في حالة عدم صدور هذا التنبيه، في مثل هذه الحالة يمتد عقد الإيجار عند عدم صدور التنبيه في ميعاده إلى مدة غير معينة، وتحدد هذه المدة بالفترات المعينة لدفع الأجرة، ويمتد الإيجار إلى فترات متعاقبة، حتى يصدر التنبيه بالأخلاط في الميعاد الذي تقضى به المادة ٧٤١ مدني عراقي والمادة ٥٦٣ مدني مصرى^(٥٤).

ثانياً- انتهاء الإيجار المحدد مدة دفع الأجرة

بينما في الفقرة اعلاه كيف أن الإيجار ينعقد لمدة دفع الأجرة، وقد تواترت التشريعات على وجوب التنبيه لإنتهاء هذا العقد، وقد حددت التشريعات كما أسلفنا للمدد التي يجب على الأطراف إحترامها في توجيه التنبيهات. فإذا لم يصدر التنبيه في ميعاده، أمتد الإيجار إلى فترة ثانية من الفترات المعينة لدفع الأجرة ثم الى ثلاثة ورابعة الى ان يصدر هذا التنبيه في ميعاده، وقد سبق وأن تعرضنا لذلك بالتفصيل عند الكلام عن تحديد مدة الإيجار.

ولكن ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام، ما هو التنبيه، ومن يجب صدوره، التنبيه هو عمل قانوني من جانب واحد، يتضمن رغبة صاحبه في إنهاء الإيجار، ولذلك فهو ينبع أثره دون توقف على قبول من وجه إليه^(٥٥). ويكتفى بذلك أن يصل إليه ولو لم يقبله^(٥٦). أو هو إخطار يبعث به أحد طرف العقد إلى الطرف الآخر، متضمنا رغبته في إنهاء العقد بمجرد حلول المحدد له^(٥٧). ولا يشترط شكل خاص، فيجوز شفاهة أو كتابة بخطاب عادي أو مسجل بعلم الوصول أو بغير علم الوصول وذلك كله ماله يتفق على أن يفرغ في شكل معين كشرط لإثباته أو كشرط لوقوعه، ولا يملك من وجه التنبيه الرجوع عنه بعد إصداره إلا برضأ الطرف الآخر لتعلق حق الاخير به^(٥٨). وبالتالي يمكن لمن وجه إليه أن يتمسك به دون أن ينبه بدوره على الطرف الآخر برغبته في الأخلاط حتى لو نزل من وجه التنبيه إليه^(٥٩).

ولا بد أن يصدر التنبيه من له صفة في توجيهه وأن يوجه إلى من له صفة في تلقيه، وقت توجيهه، سواء أكان طرفاً في العقد بصفته مؤجرًا أو مستأجرًا أو نائباً له أو شخصاً انتقلت إليه حقوق المؤجر أو المستأجر من الخلف العام أو الخلف الخاص^(٦٠).

ماتقدم يمكن قبوله فيما إذا كان المؤجر شخصاً واحداً والمستأجر كذلك، ولكن ما الحكم في حالة تعدد المؤجرين أو المستأجرين؟

يرى بعض الفقه في مصر وجوب أن يوجه التنبيه من الجميع إلى الجميع سواء كان هناك تضامن أم لا، ولكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه على الأقل بالنسبة للشركاء المشتاعين، ذلك أن التنبيه بالأخلاط من أعمال

- جمیل الشرقاوی، شرح العقود المدنیة، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٩١ .
- سعید مبارک وصاحب الفتلاوى وطه ملا حوش، الوجيز في العقود المسممة، بغداد، بلا سنة طبع ص ٣٣٥ .
- عبد الرزاق عبد السنہوری ، مصدر سابق، ص ٥٣٨ .
- عبد الفتاح عبد الباقی ، مصدر سابق، ص ٤٤٩ .
- المصدر نفسه ، ص ٤٥٢ .
- جمیل الشرقاوی، شرح العقود المدنیة، عقد الإيجار، مصدر سابق، ص ٢٧٥ .
- محمد لیب شنب ، مصدر سابق، ص ٢٧١ .
- عبد الناصر توفیق ، مصدر سابق، ص ٥٥٣ .

الإدارة المعتمدة كعملية الاجارة ذاتها، والادارة المعتمدة للمال الشائع تثبت للاغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على اساس انصبيتهم^(٦١).

وهذا مسار عليه القضاء العراقي " كان على محكمة البداءة ان تطلع على رأي الشركاء من يملكون أغليبية السهام في مدى رضاهم بالتنبيه الموجه من أحد الشركاء بالتخلية من عدمه "^(٦٢).

وقد نصت القوانين المتخذة للمقارنة في هذا البحث على مدد محددة للتنبيه على مستخدم هذا العمل القانوني احترامها، وهذا الامر لم يشر خلافاً بين الفقهاء إلا انهم اختلفوا في صلاحية التنبيه المتأخر للمدد التالية من عدمه، فذهب البعض إلى انه لا يصلح كتنبيه بالاخلاء عن المدة التي لم تبدأ بعد، بل يجب تجديده في المواعيد القانونية حتى ينتج أثره في إنهاء العقد^(٦٣)، وذهب رأي آخر بأن التنبيه المتأخر وأن لم يكن صالحًا عما فات من مده وان العقد سيجدد لمدة أخرى إلا إنه يعلن عن رغبته من وجده في إنهاء الإيجار في أقرب وقت ممكن، مالم يثبت قصد موجبه إلى غير ذلك^(٦٤).

لكن القضاء العراقي حسم موقفه بإعتبار ان التنبيه المتأخر لا يصلح في كشف نية من وجده بأنه قد أراد التنبيه عن هذه المدة أو المدد التالية، وقرر بأنه يجب احترام المدد سواء تلك التي حددها القانون أم التي اتفق عليها الاطراف^(٦٥).

ونرجح الرأي القائل بعدم صلاحية التنبيه المتأخر للمدد التالية والذي اخذ به القضاء العراقي، ذلك إن حاجات الناس تتغير مع مرور الزمن، وعليه فلا يجب أن ترتب أثراً على إجراء عن مدة ثم نلزم من وجده بأثاره عن مده أخرى، فقد تكون الظروف قد تغيرت وأصبح في حال لا يروم وقتها الاخلاء.

بعد أن تكلمنا عن كيفية انقضاء الإيجار بانقضاء مدته، سنبحث في الفرع اللاحق كيفية انقضاء الإيجار قبل انقضاء مدته.

الفرع الثاني: إنقضاء عقد الإيجار قبل إنتهاء مدته

الاصل ان يظل العقد نافذًا للمدة التي اتفق عليها اطراف عقد الإيجار^(٦٦)، وحيث ان عقد الإيجار من العقود المستمرة فإن التزامات وحقوق طرف العقد سوف تمتد مع امتداد وأستمرار العقد، وكون الظروف القائمة وقت إبرام العقد قد لا تبقى على حالها طوال مدة الإيجارة فقد تغير هذه الظروف مما يجعل من تنفيذ الالتزامات أمراً أما مستحيلًا أو مرهقاً أو غير ذي جدوى لأحد الأطراف، لذا تباه المشرع لجميع هذه الفروض ونص على عدة أسباب تسمح بإنقضاء عقد الإيجار قبل انقضاء مدته. ومن هذه الأسباب ما يمكن تصنيفه ضمن القواعد العامة إذ يتبعها أي عقد فيما لو حدثت، نوضحة في البند الأول، ومنها ما يختص بعقد الإيجار ففصلها في البند الثاني.

أولاً - إنتهاء عقد الإيجار قبل إنقضاء مدته وفقاً للقواعد العامة

ينقضي الإيجار قبل إنتهاء المدة المحددة له أصلًا إذا توفر سبب من الأسباب التي تنحل بها العقود عموماً، كالتقايل أو إتحاد الذمة أو إستحالة التنفيذ^(٦٧). كذلك تنتهي العقود جميعاً ومنها عقد الإيجار عند

٦١ - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٦، منشورات الحلبي الموقعة، ط٣ بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٧٤.

٦٢ - جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، ج١، مصدر سابق، ص ٥٥٩.

٦٣ - انظر في ذلك عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

٦٤ - قرار الهيئة المدنية الثانية /١٤٠٦/ في ١٤٠٦/١٠٧/٢٠٠١ غير منشور.

٦٥ - انظر قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢١/٢٠٠٦ في ٤/٥/٢٠٠٦ قرار غير منشور.

٦٦ - عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

٦٧ - محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته بفسخ العقد، حيث تقضي القواعد العامة في القانون المدني بأنه إذا أخل المؤجر أو المستأجر بالتزاماته جاز للطرف الثاني طلب فسخ الإيجار، كإخلال المؤجر بتسليم العين المؤجرة، أو عدم صيانتها، أو إخلاله بعدم ضمان التعرض أو التعدي الصادر من الغير على العين المؤجرة، مما يسمح للمستأجر عندها طلب فسخ الإيجارة قبل انتهاء مدتها. كما يحق للمؤجر طلب الفسخ كجزاء لإخلال المستأجر عند عدم الوفاء بالأجور أو استعمال العين المؤجرة على نحو يضر بالمؤجر^(٦٨).

وتوجب القواعد العامة توجيه الاعذار من قبل الطرف الراغب بالفسخ ينذره بموجبه بضرورة الإيفاء بالالتزام وإلا تعرض العقد لطلب الفسخ على أن يمنح مهلة مناسبة للوفاء وبخلافه يحق للطرف المدر طلب الفسخ والتعويض إذا كان له مقتضى^(٦٩).

وتطبيقاً للقواعد العامة فقد نصت أغلب القوانين على إمكانية فسخ عقد الإيجار إذا ماهلك المأجور هلاكاً كلياً يؤدي إلى عدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، كما لو أكل النهر الأرض المؤجرة، ويشير جانب من الفقه بأنه ليس من الضروري أن يصل الدمار إلى الحد السابق لوصف الملاك بأنه هلاك كلي، بل يكفي أن يكون من شأنه أن تصبح العين غير صالحة كلية لأداء الغرض الذي أجرت من أجله^(٧٠). كما وينتهي عقد الإيجار كذلك وفقاً للقواعد العامة قبل انتهاء مدته إذا مواجهه أحد المتعاقدين ظروفاً من شأنها ان تجعل تنفيذ الإيجار من مبدئه او في أثناء سريانه مرهقاً على ان يراعي من يطلب الفسخ مواعيد للتتبvie بالإخلاء^(٧١).

وعلى الرغم من اختلاف الشروط التي تناولتها التشريعات المختلفة من حيث إنهاء الإيجار للعذر الطارئ، إذ اشترط القانون المدني المصري أن تكون الظروف خطيرة وغير متوقعة بينما اكتفى المشرع العراقي إن تكون الظروف من شأنها ان تجعل تنفيذ الإيجار مرهقاً^(٧٢). وان إنهاء الإيجار للعذر الطارئ ما هو إلا تطبيق لنظرية الظروف الطارئة^(٧٣).

ثانياً- الأسباب الخاصة لأنهاء الإيجار قبل انتهاء مدته

ذكرنا بأن الإيجار بأعتبره من عقود المدة، فإن تنفيذه يستغرق زمناً قد يطول ، ومع الزمن قد تطرأ حوادث وظروف لم يتوقعها المتعاقدان، يترتب على هذه الاحاديث ان يصبح بقاء الإيجار مرهقاً لأحد طرفيه او لكليهما^(٧٤).

ومن أهم هذه الأسباب هو موت المستأجر أو المؤجر وقد اجمع الفقه ان موت احدهما او كلاهما لا يؤدي حتماً الى نهاية الإيجار، وان اثر العقد ينصرف الى خلفهما العام، ذلك إن عقد الإيجار لا يقوم على أساس الاعتبار الشخصي من حيث الاصل^(٧٥).

٦٨ - عبد الناصر توفيق، مصدر سابق، ص ٥٦٣.

٦٩ - أنظر نص المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعديد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى..... ٢- ففي عقد الإيجار إذا امتنع المستأجر عن إيفاء الأجور المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الإيجارة.....".

٧٠ - عبد الناصر توفيق، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

٧١ - انظر نص المادة ٧٩٢/٧٩٢ مدني عراقي، والمادة ٦٠٨/٦٠٨ مدني مصرى، والمادة ٥٧٥/٥٧٥ مدني سوري. ومن الملاحظ فإن قانون الموجبات والعقود اللبناني لم ينص على إنهاء الإيجار للعذر الطارئ وبالتالي فإن القواعد العامة لا تسمح بإنهاء العقد للعذر الطارئ.

٧٢ - عباس الصراف، شرح عقد البيع والإيجار، بغداد، ١٩٥٦، ص ٤٣٠.

٧٣ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٦، مصدر سابق، ص ٨٥٥.

٧٤ - محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

٧٥ - عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٥٢١، محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٢٨٩، جميل الشرقاوى، شرح العقود المدنية، ج ١، ص ٦٠٦، عبد الناصر توفيق، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

كما وان اغلب التشريعات نصت على هذا الاصل وكذلك نصت استثناءات بوجها اجاز لورثة المستأجر طلب انهاء العقد رعاية لهم ، ذلك ان ظروف التعاقد التي ابرم العقد بوجها مورثهم قد لا تكون ملائمة لظروفهم ، كما لو كان مورثهم يمارس حرفة لم تكن من ضمن اختصاصاتهم كأن يكون مورثهم محاميأً أو طبيباً أو حرفيأً^(٧٦) ، أو ان الالتزامات التي يفرضها العقد مرهقة للورثة بحيث لا تحملها مواردهم ، وان القواعد العامة في انصراف اثر العقود للخلف العام لا تسمح بتوريث الحقوق والالتزامات الا إذا كانت من مستلزمات الشيء وكان الخلف العام يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه^(٧٧) .

ويشير جانب من الفقه على وجوب ان يتقدم الورثة بطلب الانهاء في مدة ستة اشهر على الاكثر في حالة كون طلب الانهاء كان بسبب الارهاق الذي تفرضه الالتزامات المشترطة في العقد، بخلاف فيما اذا كان طلب الانهاء بسبب حرفة المستأجر^(٧٨) .

ونفضل أن يقرر المشرع مدة معينة لطلب الإنماء حتى في حالة إنهاء العقد بسبب حرفة المستأجر المتوفى ، كي لا تبقى المؤجر تحت رحمة ورثة المستأجر مدة غير محددة استقراراً للمعاملات.

كما نصت العديد من التشريعات على إمكانية المستأجر طلب فسخ عقد الإيجار عند إعسار المستأجر، إلا إنها قيدت هذا الحق إذا لم تحل ، كما وجوزت للمستأجر الذي لم يسمح له بإيجار المأجور من الباطن أو التنازل عن الإيجار طلب فسخ عقد الإيجار على أن يدفع تعويضاً عادلاً للمؤجر^(٧٩) .

كذلك أجازت العديد من التشريعات للموظف أو المستخدم الذي تقتضي واجباته الوظيفية تغيير موظنه أن يطلب فسخ الإيجار^(٨٠) .

ويذهب رأياً في الفقه ان يكون إنتقال الموظف من مدينة إلى مدينة أخرى كشرط لتطبيق النص^(٨١) . في حين ذهب آخرون إلى جواز تطبيق النص وان كان الانتقال من حي إلى آخر في المدينة ذاتها^(٨٢) .

إلا إننا نرجح الرأي الثاني تماشياً مع روح النص ونية المشرع ذلك إن المسافات بين حي وآخر أصبحت طويلة في المدينة الواحدة.

ويضاف إلى ما تقدم من أسباب لانتهاء الإيجار قبل إنتهاء مدته هو انتقال ملكية المأجور للغير، أي لغير المستأجر، حيث لو انتقلت ملكية المأجور لأنتهي عقد الإيجار يتحاد الذمة. وفي هذه الحالة فإن التشريعات فرق بين أمرين ، الأول فيما إذا كان عقد الإيجار ثابت التأريخ، وعند ذاك انعقد الإجماع على سريان عقد الإيجار للمدة المتبقية بحق المالك الجديد. أما إذا لم يكن العقد ثابت التأريخ فإن الخيار متروك للمالك الجديد فله أن ينهي مدة الإيجار وله إبقاء المدة حتى نهايتها^(٨٣) .

٧٦ - انظر نص المادة /٧٨٣ مدني عراقي، المادة /٦٠١ مدني مصرى، المادة /٥٦٨ مدنى سوري، المادة /٦٠٠ مدنى ليبي.

٧٧ - مصطفى العوجى ، القانون المدنى ، ج ١ ، منشورات الحلبي ، ط ٤ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٧.

٧٨ - سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٥٣١.

٧٩ - المادة /٧٨٥ مدني عراقي ، المادة /٦٠٣ مدني مصرى ، المادة /٦٠٢ مدنى سوري ، المادة /٥٧٦ مدنى ليبي ، ومن الجدير بالذكر فان قانون الموجبات والعقود اللبناني لم ينص على هذه الحالة وترك حكمها للقواعد العامة ، انظر في ذلك زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، ٩ ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٩٦ .

٨٠ - المادة /٧٩٣ مدني عراقي ، المادة /٦٠٩ مدني مصرى ، المادة /٥٧٦ مدنى سوري ، المادة /٨٠٦ مدنى ليبي ، وهذا الامر كذلك لم ينص عليه المشرع اللبناني ويمكن القول بأن القواعد العامة لا تسمح بالأخذ بهذا الحكم.

٨١ - سلمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .

٨٢ - سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ ، جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ .

٨٣ - المادة /٧٨٦ مدني عراقي ، المادة /٦٠٤ مدني مصرى ، المادة /٥٧١ مدنى سوري ، المادة /٦٠٣ مدنى ليبي ، ومن الجدير بالذكر فان المادة /٢٦ من قانون الإثبات العراقي نصت على الحالات التي يعتبر فيها السند العادي ثابت التأريخ "١- من يوم ان يصدق عليه ود- من يوم وفاة من لهم على السند اثر معترف به من خط او إمضاء او بصمة إبهام او من يوم ان يصبح مستحلاً على أحد من

وخلاله القول بأن عقد الإيجار من حيث الأصل لا ينتهي إلا بانتهاء المدة المحددة في العقد، ولكن لاعتبارات كثيرة فقد نص القانون على نهاية (ميسرة) لعقد الإيجار حماية للمستأجر مرة والمؤجر مرة وللغير مرة أخرى، فإذا ما حدث ظروف طارئة جعلت من الالتزامات مرهقة للمستأجر جاز له طلب فسخ العقد كذلك إذا ما انتقل مقر عمله فله ذات الحق، أما مصلحة المؤجر فقد حماها المشرع عند إعسار المستأجر إذا لم يتمكن الأخير من وضع تأمينات كافية تتيح للمؤجر الحصول على الأجرة للمدة المتبقية، كذلك تنبه المشرع لحماية المالك الجديد من التواطؤ بين البائع والغير بإبرام عقود إيجار تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المشتري بنزع المنفعة كلها أو جزء منها، فقرر له حق إنهاء الإيجارات غير ثابتة التاريخ.

كما أجاز المشرع للورثة وفي حالات إنهاء عقد الإيجار قبل إنقضاء مدته بعد موته المستأجر، سيما وأن عقد الإيجار يفرض الكثير من الالتزامات وفي مقدمتها الأجرة التي قد تكون مرهقة لهم أو إنهم غير مستعددين لتحصيل المنفعة من المأجور للمدة المتبقية تبعاً لهمنهم التي تختلف عن مهنة موثرهم.

وي يكن وصف إنهاء عقد الإيجار قبل إنقضاء مدته من المسائل الطبيعية التي تواجه عقد الإيجار بإعتباره من عقود المدة، إلا أن ما هو غير طبيعي هو أن نرى عقد الإيجار يستمر لعدد آخر، وهذا ما سيمثل بعده في المطلب التالي.

المطلب الثاني: بقاء الإيجار مع إنقضاء مدة

يتجدد عقد الإيجار إذا انتهت مدة بأنيتفق المؤجر والمستأجر على إبرام عقد جديد وبشروط جديدة ومنها مدة الإيجار، وتتجدد الإيجار على هذا النحو الصريح لايشير أية صعوبة، ولكن قد يبقى عقد الإيجار قائماً مع إنتهاء مدة حيث يتجدد بصورة ضمنية تستخلاص من ظروف الحال المتمثل ببقاء المستأجر متتفقاً بالمؤجر بعد إنقضاء مدته بعلم المؤجر دون إعراض منه (الفرع الأول)، وقد يفرض القانون بقاء العقد بعد إنتهاء مدته رغم إرادة المتعاقدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجديد الضمني

قد لا يتفق المتعاقدان على تجديد العقد صراحة، ومع ذلك يتجدد العقد ببقاء المستأجر حائزًا للشيء المؤجر بعد إنتهاء الإيجار، بعلم المؤجر ودون إعراض منه، ولا يمكن أن يفسر هذا الوضع إلا على أنه تجديد ضمني للإيجار^(٨٤).

وي يكن تفسير الإرادتين بالشكل التالي، إذ تعتبر شروط العقد القديم هي ذاتها شروط العقد الجديد، وإن بقاء المستأجر حائزًا للمأجور إيجاباً من قبله، وعلم المؤجر وعدم إعراضه قبولاً للعقد. وبذل نكون أمام عقد جديد يتضمن الشروط ذاتها المنصوص عليها في العقد القديم.

ويشير أغلبية الفقهاء^(٨٥) بحق إلى أن هناك فرق بين التجديد الصريح حيث يصرح الطرفان على تجديد العقد لمدة أخرى وبالشروط ذاتها وبين التجديد الضمني. ونرى أن التعبير عن تجديد الإيجار صراحة يقطع النزاع في مسألة تجديد العقد من عدمه، أما في التجديد الضمني فإن سكوت الطرفين هو قرينة على تعبيريهما بالتجديد وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، لأن يدعى المستأجر بأنه كان مريض ولم يستطع تخلية المأجور عند إنتهاء المدة، أو إنه كان يستعمل حقه في حبس المأجور ضماناً لحق له عند المؤجر.

وإن من أهم الشروط التي يبرزها الفقه لتحقق التجديد الضمني هي:-

هؤلاء ان يكتب أو يرسم لعلاة في جسمه ويوجه عام من وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في ان السندي قد صدر قبل وقوعه "مزيد من التفصيل انظر عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٧، ص ١١٣".

٨٤ - جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، ج ١، مصدر سابق، ٥٦٦.

٨٥ - عبد الناصر توفيق، مصدر سابق، ص ٥٤٦.

١. أن تكون المدة الأصلية لعقد الإيجار قد إنقضت.
٢. أن لا يظهر أحد الطرفين قصده في عدم التجديد كأن ينبه الآخر برغبته بعدم التجديد.
٣. أن يعلم المؤجر ببقاء المستأجر في المأجور على الرغم من إنتهاء المدة الأصلية ودون إعتراض منه.
٤. أن يبقى المستأجر متتفقاً بالمؤجر وأن يكون ذلك البقاء لمدة من الزمن بحيث تقيم افتراضاً أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التجديد^(٨٦).

وعلى الرغم من أن تسمية التجديد تنصرف إلى بقاء جميع شروط العقد السابق على حالها، إلا أن التشريعات نصت على أن المدة في العقد الجديد هي مدة دفع الأجرة، وحسمت هذه التشريعات كافة النزاعات المحتملة، فإذا ما كانت مدة العقد على سبيل المثال (عشر سنوات)، ومدة دفع الأجرة سنوية فلا يستطيع المستأجر التمسك بتجديد العقد لعشرة سنوات أخرى في حالة التجديد الضمني وإنما سيجدد العقد بكافة شروطه السابقة إلا إن مدته ستكون سنة واحدة وهي مدة دفع الأجرة.

وبذلك الحكم نصت المادة /٧٨٠ الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي^(١) - إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر متتفقاً بالمؤجر بعلم المؤجر ودون إعتراض منه، اعتبار الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة محددة وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة /٧٤١.....^(٨٧).
ومما تجدر الاشارة إليه فإن المشرع اللبناني قد صرخ يانعقاد التجديد الضمني لمدة العقد الأصلي ذاتها إذا كان العقد محدد المدة وإذا لم يكن كذلك جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد بعد مضي المهلة التي يقضى بها العرف لأخلاء المكان^(٨٨).

ونرى أن مسلك المشرع اللبناني خطير، فإذا قبلنا بتفسير إرادة الطرفين من قبل المشرع بأن إرادتهما اتجهت إلى تجديد العقد فإننا يجب أن لانسماح لتفسير الاراده بأنها اتجهت إلى تجديده لمدة مماثلة للمدة المشترطة في العقد، وعلى وجه الخصوص عندما تكون المدة طويلة قد تمتد إلى أكثر من عشر سنوات حيث سنلزم الطرفين بإلتزامات طويلة الامد قد لا يرغبان فيها لو علموا بأنها ستطول إلى مدة طويلة كهذه.
ويشير جانب من الفقه إلى أن تجديد العقد بالشروط ذاتها لاتعني عدم إمكانية تعديل هذه الشروط، كما لو بقي المستأجر في العين بعد إنتهاء الإيجار بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، ثم وفي مقدماً بأجرة تقل عن الأجرة المحددة في العقد الأصلي، فقبلها المؤجر دون تحفظ ففي هذه الحال يكون التجديد الضمني بأجرة تقل عن أجرة العقد السابق^(٩٩) ، وان المؤجر كان قد أنذر المستأجر اثر بقاءه في العين بعد إنتهاء الإيجار بأنه لا يقبل التجديد إلا بأجرة مرتفعة، ومع ذلك بقي المستأجر، في كلا الحالين فان هناك تجديد ضمني يتضمن تعديل الأجرة.

وعليه فإن القاعدة العامة هي أن الإيجار الجديد يخضع لنفس شروط الإيجار القديم إلا ان هذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا ظهرت من الظروف اتفاقهما على شروط جديدة مغايرة، اتبعت هذه الشروط دون شروط العقد الأصلي^(٩٠).

وعلى الرغم من أن التجديد الضمني للإيجار يعني إن مدة جديدة نشأت بين المؤجر والمستأجر بعد تجديد كان قد انهى الإيجار القديم حتى لو كان بالشروط ذاتها الإيجار الأصلي، إلا أن المشرع قرر حكماً

٨٦ - سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٤٩٨ ، عبد المنعم بدراوي، العقود المسماة، ١٩٦١، ص ١٣٠ .

٨٧ - بنفس الحكم نص القانون المصري المادة /٥٩٩، القانون المدني السوري المادة /٥٦٦، والقانون المدني الليبي المادة /٥٩٨.

٨٨ - انظر نص المادة /٥٩٢ موجبات وعقود لبناني "إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر واضعاً يده على المأجور عد الإيجار مجدداً وبالشروط نفسها إذا كان الإيجار معقوداً لمدة معينة.....".

٨٩ - محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٤٦٧ ، جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، مصدر سابق، ص ٢٨٤ .

٩٠ - عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٧٤ .

خاصاً بالتأمينات المقدمة وفرق في الحكم بين التأمينات التي قدمها المستأجر وتلك التي قدمها الغير، إذ تبقى التأمينات العينية التي قدمها المستأجر أما الكفالة الشخصية أو العينية التي قدمت من الغير فإنها لا تبقى إلا برضاء ذلك الغير^(٩١).

ويلاحظ بأن المشرع المصري قد حسم الأمر في مرتبة التأمين حيث نص ".... مع مراعاة قواعد الشهر العقاري....." ، وبذا تكون مرتبتها من وقت هذا القيد، إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا الحكم مما يفتح الباب أمام التفسير، فالبعض فسر إرادة المشرع بمخالفة النص المصري بأنه أراد بقاء التأمينات في ذات المرتبة وعلى أساس التاريخ القديم للإيجار باعتبار أن الالتزام مستمراً منذ بداية الإجارة في العقد القديم^(٩٢). ويذهب الأغلبية بحق إلى أن تطبيق القواعد العامة في الرهن والتسجيل العقاري تؤدي حتماً إلى تعديل مرتبة التأمين استناداً إلى مدة الإجارة اللاحقة في العقد الجديد^(٩٣).

وإذا ما كان المشرع في التجديد الضيقني يكون قد فسر إرادة طرف في عقد الإيجار بأنهما أرادا تجديد العقد، إلا أنه قد ينص على امتداد العقد جبراً على إرادة المؤجر وهذا ما مستناوله في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: الامتداد القانوني

إن العلاقة الإيجارية حالها حال بقية العقود خاضعة لمبدأ أساس وهو حرية التعاقد، وذلك يعني أن الإرادة حرة في تحديد التزامات طرفي العقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه فلا سلطان لغير الإرادة بتحديد هذه الالتزامات، إلا أن المشرع غالباً ما يتدخل إذا ما وجد أن التوازن قد أختل في أية علاقة تعاقدية، فقد قرر أحکاماً تؤدي إلى بطلان العقد الذي يغبن فيه أحد الاطراف إذا ما رافق الغبن الغير، وقرر إعادة التوازن إذا ما استغل أحد العاقدين، وعليه فإن المشرع يجد نفسه مضطراً عند اختلال التوازن بين طرفي العقد للتدخل وفرض إرادته على الطرف القوي لانتصاراً للطرف الضعيف، ولما كان المستأجر في إجارة المساكن هو الطرف الضعيف بعد أن اشتدت أزمة السكن في منتصف القرن الماضي، لذا نجد أن أغلب التشريعات أصدرت قوانين تحكم اجرات العقارات المخصصة للسكن في اغلب الأحيان وقد تمتد الأحكام في أحياء أخرى لتشمل أنواع أخرى من العقارات لإعتبارات اجتماعية وكذلك اقتصادية على الرغم من أنها أبقت على القواعد العامة في القانون المدني لتحكم العلاقات الإيجارية بشكل عام^(٩٤).

والامتداد القانوني يتمثل بأن يورد المشرع نصاً يلزم بموجبه المؤجر في الاستمرار بالعلاقات الإيجارية بعد انتهاء المدة المتفق عليها ويدون تدخل لإرادة المؤجر في ذلك الامتداد أو الاستمرار بل على الرغم من معارضته، وبذلك تخل إرادة المشرع محل إرادة المؤجر^(٩٥).

ويشير الفقه بان الامتداد القانوني لعقد الإيجار من المبادئ المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز لطرفي العلاقة الإيجارية الاتفاق على خلافه^(٩٦).

ففي العراق صدر القانون ٨٧ لسنة ١٩٧٩ اقر بموجبه الامتداد القانوني حيث نصت المادة /٣ على انه "يمتد عقد الإيجار بحكم القانون بعد إنتهاء مدة مادام المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً على دفع

- انظر نص المادة /٧٨٠ مدني عراقي، والمادة /٥٩٩ مدني مصرى .
- عباس الصراف، مصدر سابق، ص ١١٣ .

- جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٨٧ ، سعدون العامري ، مصدر سابق، ص ٨٣ .

- انظر في ذلك عصمت عبد الجيد، اثر التزعنة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٢ ، ص ٧٤ .

- فاضل حشبي ، الامتداد القانوني لعقود الإيجار، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص ١٢٧ .

- عصمت عبد الجيد، أحكام تخلية المأجور، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٦ .

الاجرة..... وقد أقر المشرع العراقي الامتداد القانوني ليشمل العقارات المبنية ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات^(٩٧).

وعليه فان نطاق تطبيق القانون أعلاه يشمل كافة العقارات سواء تلك المخصصة للسكن أم غيرها من العقارات ، فأصبح المؤجر هو الطرف الضعيف في العلاقة الإيجارية ، حيث لا تسمح له النصوص من إخلاء المأجور حتى ذلك المخصص للأغراض غير السكنية كالتجارية والصناعية ، وقد كان هذا الوضع متقدماً طول فترة نفاذ القانون.

إلا انه وبعد طول انتظار أصدر المشرع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، استثنى بموجبه العقارات المستغلة للأغراض التجارية والصناعية من أحكام قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ وأعاد حكمها للقواعد العامة في القانون المدني.

كما وأصدر المشرع العراقي القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ معدلاً بموجبه قانون رقم ٨٧ وخارج من نطاق تطبيقه العقارات المبنية حديثاً وأكمل بناؤها في ١١/١٩٩٨ وأخضعها لإرادة الطرفين^(٩٨).

كما وأجاز للمؤجر طلب تخلية المأجور المعد للسكن بعد مضي اثني عشر سنة على أن يكون تاريخ نفاذ القانون بعد مضي ثلاث سنوات على إصداره في الجريدة الرسمية.

وعليه فإن المشرع العراقي يكون قد أخرج كافة العقارات من حكم الامتداد القانوني بعد ما ظل ردهاً طويلاً من الزمن يطبق أحكام الامتداد القانوني على كافة العقارات المبنية داخل أمانة بغداد والبلديات. والحق فان الفائدة المتحصلة من انهاء الامتداد القانوني في العراق اكبر بكثير من الحماية المقررة للمستأجر في ظله ، فقد شجع هذا الاتجاه أصحاب رؤوس الاموال في الاستثمار في بناء العقارات بعدما عزفوا عن ذلك مدة طويلة ، وأصبح من الممكن إيجاد عقارات معروضة للإيجار بعدما كان من الصعوبة إيجادها في ظل الامتداد القانوني.

أما المشرع المصري فقد أصدر هو الآخر قانون إيجار الأماكن رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ ، أقر بموجبه عدم السماح للمؤجر طلب تخلية المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا لأسباب معينة ، نص عليها القانون.

وعليه فان عقود الإيجار الواردة على أماكن لانتقضى بإنقضاء المدة المحددة لها ، بل لابد لإنتهاها من توافر سبب أو مسوغ للإخلاء من المسوغات المنصوص عليها في القانون ، فإذا لم يتتوفر سبب من هذه الأسباب ، لم ينته الإيجار ولو انقضت المدة المتفق عليها في العقد ، فالقانون يبقى على الرابطة الإيجارية رغم إنقضاء المدة المتفق عليها في العقد ، وحق المستأجر في البقاء ليس له أجل محدد مادام القانون الذي يعطيه هذا الحق نافذاً.

ومن الجدير بالذكر فأن المشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أعاد حكم إيجارات الأماكن للعقود بعد ١٩٩٦/١/٣٠ إلى أحكام القانون المدني ، وأصبحت العلاقة بما فيها مدة الإيجار تخضع لإرادة الأطراف.

إلا إننا نجد المشرع اللبناني قد نص ضمن القواعد العامة على حد أدنى يمتد بموجبه العقد ، إذ جاء في المادة ٥٤٣ للفقرة الثانية من قانون الموجبات والعقود " وتخضع عقود إيجارات العقارات المبنية المعدة للسكن وغير السكن فإذا كانت المدة المحددة في العقد أقل من ثلاثة سنوات ، تعتبر الإجارة معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاثة سنوات ".

٩٧ - المادة/١ من قانون إيجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ .

٩٨ - المادة/٢ الفقرة الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ .

وعليه فان نطاق تطبيق النص أعلاه يشمل العقارات المبنية فقط ولا يشمل الاراضي ، وان الامتداد المنصوص عليه هو لثلاث سنوات فقط ، وكنا قد نوهنا عن الاسباب التي أدت بالمشروع اللبناني لإيراده هذا النص ونحيل إلى ماتطرقنا إليه.

كما واقر القانون اللبناني الامتداد القانوني في إجارة المؤسسة التجارية ، لأسباب اقتصادية ، ذلك أن المؤسسة هي جزء مهم في الاقتصاد فإذا ما كان المكان المخصص لأعمالها عرضه للتخلية وفق مشيئة المؤجر فإنه ستعرض الكثير من المؤسسات إلى هزات اقتصادية قد لا يتحملها اقتصاد البلد. إلا انه وحماية المالكي العقارات فقد نص القانون على حق لم نر مماثله في التشريعات المقارنة هو حق الافضليه ، فإذا ما باع المستأجر المؤسسة التجارية للغير ، فالاصل أن حق الإجارة سينتقل إلى مشتري المؤسسة التجارية ، ولكن المشروع أعطى الحق لمالك العقار الافضليه بشراء المؤسسة بالثمن المتفق عليه في العقد ، وبخلافه أي عندما لا يمارس حق الافضليه ، فإن مشتري المؤسسة سيقي مستفيدا من الامتداد القانوني للعقد ، إلا أن شرط بدل الأجرة لا يمتد فلمالك العقار المطالبة ببدل الأجر عادل^(٤٩).

وأيا كان الامر فإن فلسفة الامتداد القانوني تأثرت بنظرية العقد الاجتماعي وضرورة أن تتسع حرية الأفراد مع حماية المجتمع ، وان الإرادة ليست مطلقة ، وان الأفراد أنفسهم كانوا قد تخلوا عن جزء من هذه الحرية للمجتمع. وعليه فان تدخل المشروع يأتي من هذه الفلسفة التي أتاحت للمشروع فرض إرادته وتقييد حرية الأفراد في تحديد المدة. وإذا كان الغرض من الامتداد القانوني حماية المستأجر في ظروف يعتقد المشروع ضرورة التدخل فيها وفرض إرادته على إرادة المؤجر ، إلا إننا نرى إن هذا التدخل من الناحية الواقعية أدى إلى مشاكل كثيرة منها : -

١. تزاحم دعاوى التخلية أمام المحاكم وذلك لطول مدة بقاء المستأجر وبنفس شروط العقد القديم ومنها بدل الأجرة مع تدني قيمة العملة ، بحيث أصبحت بدلات الإجارة لا تناسب البتة مع قيمة المنفعة المتحصلة من قبل المستأجر.
٢. عزوف أصحاب رؤوس الاموال من توجيه استثماراتهم اتجاه العقار مما أدى إلى نقص كبير في عرض الأماكن للإجارة.
٣. خلق ظروف وهمية من قبل المؤجر أملأ في استعادة العقار المأجر.

عليه ندعوا المشروع إلى ترك العلاقة الإيجارية لإرادة المتعاقدين ، وعدم التدخل إلا في ظروف استثنائية عامة ولمدة محدودة على أن تقوم بمعالجة الظروف الاستثنائية وإعادة التوازن من جديد ، وعدم إطلاق التمديد القانوني للمدة إلى حد يصل إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.

الخاتمه

لما كانت المدة ركناً جوهرياً في عقد الإيجار ، ولما كانت الفائده الاصل المرجوه من عقد الاجاره هي الحصول على المنفعة من قبل المستأجر والاجرة بالنسبة للمؤجر وفقاً لمدة العقد .
عليه لابد من ضبط مسألة الاتفاق على المدة أحتراماً لمبدأ سلطان الإرادة ، ذلك إن إرادة طرف العقد هي الاصل في تحديدها ومع ذلك تتفق مع المشروع عندما حل محل إرادة طرف العقد لتقليل حالات بطalan العقد بسبب عدم التطرق إلى المدة أو عندما فسر إرادة الطرفان عند إتباع أساس تحديد المدة كما لو اتفقا الطرفان على أن تكون مدة الاجاره حياة المستأجر كما نؤيد المشروع العراقي عندما اقر الإيجار المؤبد المرتب للحقوق الشخصية ، ونرى ان لا فرق بين الإيجار المرتب لحقوق شخصيه والمربـب لحقوق عينيه ، ذلك ان وصف

. ٩٩ - انظر نص المادة / ١٠ و المادـة / ٩ من قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ الصادر في ٢٤/١٢/١٩٤٢

الإيجار هو فصل المنفعة عن الشيء بحيث يتمتع المستأجر بالأولى وتبقى للمؤجر ملكية الشيء، وهذا الوصف ينطبق على الإجارة بنوعها.

وإذا ما كان هناك اختلاف فهو لا يرقى إلى ترتيب حكم البطلان على إيجار المؤبد.

ونرى أن تنظم أحكام الإجارة المرتبة لحق عيني ضمن أحكام عقد الإيجار مع إقرار أحكام خاصة

باعتبارها من الانواع الخاصة للإيجارات، كما في إجارة الأراضي الزراعية على سبيل المثال.

ونرجح اتجاه القوانين التي نصت على أن تكون مدة عقد الإيجار هي مدة دفع الأجرة في التجديد

الضمني، وندعوا المشرع اللبناني للأخذ بذات الحكم.

وأخيرا نرى من اللزوم عدم التوسيع بالأمتداد القانوني كونه حكماً استثنائياً يعالج ظروف وأزمات اجتماعية واقتصادية وعلى المشرع عند اللجوء إلى الأمتداد القانوني التسريع بمعالجة الظروف بأسرع وقت لإعادة التوازن بين طرف العقد وإعادة دور الإرادة في تحديد الالتزامات والحقوق.

المصادر

١. أبو القاسم السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، بغداد، ١٩٧٠.
٢. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، دراسة احتمام قوانين الإيجارات، بيروت، ١٩٨٤.
٣. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٤. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الموصل، ١٩٨٩ سعدون العامري، الوجيز في العقود المسممة، ط٣، بغداد، ١٩٧٢.
٥. حسن علي ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بغداد، ١٩٨٩.
٦. زهدي يكن، شرح الموجبات والعقود، ج٩، بيروت، بلا سنة طبع.
٧. سعدون العامري، الوجيز في العقود المسممة، ط٣، بغداد، ١٩٧٢.
٨. سليمان مرقس، عقد الإيجار، ط٢، القاهرة، سعيد مبارك وصاحب الفتلاوي وطه ملا حويش، الوجيز في العقود المسممة، بغداد، بلا سنة طبع.
٩. عبد الأعلى السبزراوي، مهذب الأحكام، ج١٩، النجف، ١٩٨٣.
١٠. عباس الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار، بغداد، ١٩٥٦.
١١. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٩.
١٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ج٦، منشورات الخلبي الحقوقية، ط٣ بيروت، ٢٠٠٠.
١٣. عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الاربعة، قسم المعاملات، ج٣، ط٥.
١٤. عبد الفتاح عبد الباقى، أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، ج١، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة طبع.
١٥. عبد المنعم البدراوى، دروس في القانون المدني، العقود المسممة، مطبع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٦. عبد الناصر توفيق، شرح أحكام الإيجار، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
١٧. عصام أنور سليم، الوجيز في عقود الإيجار، ج١، الأحكام العامة في الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٨. عصمت عبد المجيد، أحكام تخلية المأجور، بغداد، ١٩٨٩.
١٩. عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٧.
٢٠. عصمت عبد المجيد، اثر التزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، رسالة ماجستير، بغداد، ١٩٧٢.
٢١. فاضل حبشي، الامتداد القانوني لعقود الإيجار، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٢. فهمي الخولي، شرح قواعد إيجار الاراضي الزراعية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط١، مصر، ١٩٦٧.
٢٣. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١، منشورات الحلبي، ط٤، ٢٠٠٧.
٢٤. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٤، دار الأعلمى، ط١، بيروت، ١٩٦٥.
٢٥. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٦. محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢٩. قانون إيجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
٣٠. قانون الموجبات اللبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٢.